

مختصر

جامع العلوم والحكم

للإمام الحافظ ابن رجب الجنبلي

أخضره وعلق عليه

محمد بن سليمان بن عبد الله المهنا





﴿ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعَشْرُونَ ﴾

■ عن العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ؛ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ كَأَنَّا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ؛ فَأَوْصِنَا. قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ؛ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ؛ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

﴿ الشَّرْحُ ﴾

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ: الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ،
والتِّرْمِذِيُّ، وابنُ ماجه.



وقال الترمذي: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقال الحافظ أبو نُعَيْمٍ:
«هُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ؛ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ».

* قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَوْعِظَةً»:

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا مَا يَعِظُ أَصْحَابَهُ فِي غَيْرِ
الْخُطْبِ الرَّاتِبَةِ كَخُطْبِ الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ لَا
يَدِيمُ وَعَظَهُمْ؛ بَلْ يَتَخَوَّلُهُمْ بِهِ أحيانًا؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»،
عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ
خَمِيسٍ؛ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ إِنَّا نَحْبُ حَدِيثَكَ
وَنَشْتَهِيهِ؛ وَلَوْ دِدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُنِي أَنْ
أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهَةً أَنْ أُمَلِّكُمْ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ؛ كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا»^(١).

والبلاغة في الموعظة مستحسنة؛ لأنها أقرب إلى قبول
القلوب واستجلابها؛ والبلاغة: هي التوصل إلى إفهام

(١) أخرجه البخاري (٧٠)؛ ومسلم (٢٨٢١).



المعاني المقصودة، وإيصالها إلى قلوب السامعين؛ بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها، وأفصحها، وأحلاها للأسماع، وأوقعها في القلوب؛ وكان **صلى الله عليه وسلم** يقصر خطبته، ولا يطيلها؛ بل كان يبلغ ويوجز.

* وقوله: «ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب»:

هذان الوصفان؛ بهما مدح الله المؤمنين عند سماع الذكر؛

كما قال **جل جلاله**: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ

قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٢]، وقال: ﴿ ... وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴾ (٣٤)

الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الحج: ٣٤-٣٥]، وقال:

﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ

مِنَ الْحَقِّ ﴾ [الحديد: ١٦]، وقال: ﴿ اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ

كِنْبًا مُتَشَبِهًا مَثَانِي نَقَشَرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ

تَلَيْنُ جُلُودَهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال:

﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ



مِمَّا عَرَفُوا مِنْ الْحَقِّ ﴿المائدة: ٨٣﴾.

* قولهم: «كأنها موعظة مُودَّعٍ؛ فَأَوْصِنَا»:

يدلُّ على أنه كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أبلغ في تلك الموعظة ما لم يبلغ في غيرها؛ فلذلك فهموا أنها موعظة مُودَّعٍ؛ فإنَّ المودَّعَ يستقصي ما لا يستقصي غيره في القولِ والفعلِ؛ ولذلك أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلي صلاة مُودَّعٍ^(١)؛ لأنه من استشعر أنه مُودَّعٌ بصلاته؛ أتقنها على أكملِ وجوهها. ولربما كان قد وقع منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعريضٌ في تلك الخطبة بالتوديع؛ كما عرض بذلك في خطبته في حجة الوداع.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٤٢٤)؛ ولفظه: قال ابن عمر: أتى رجل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقال: يا رسول الله؛ حدثني بحديث، واجعله موجزاً؛ فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صل صلاة مُودَّعٍ؛ فإنك إن كنت لا تراه؛ فإنه يراك، وإيا أس مما في أيدي الناس تُكنُّ غنياً، وإياك وما يعتذر منه». الحديث ذكره الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة»؛ وقال: «إن الحديث حسنٌ عندي، أو صحيحٌ؛ فإن له شواهد تقويه». انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٩١٤).



* وقولهم: «فأوصنا»:

يعنون: وصية جامعة كافية؛ فإنهم لما فهموا أنه مُودَعٌ استوصوه وصيةً ينفعهم التمسكُ بها بعده، ويكونُ فيها كفايةً لمن تمسكَ بها، وسعادةً في الدنيا والآخرة.

* قوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة»:

هاتان الكلمتان تجمعان سعادة الدنيا والآخرة:

أما التقوى فهي كافلة بسعادة الآخرة، وأما السمع والطاعة لولاية أمور المسلمين: ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم، وطاعة ربهم.

* قوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «وإن تأمرَ عليكم عبدٌ»، وفي رواية: «حَبَشِيٌّ»:



هَذَا مِمَّا تَكَاثَرَتْ بِهِ الرَّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛
وَهُوَ مِمَّا أَطْلَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِهِ،
وَوَلَايَةِ الْعَبِيدِ عَلَيْهِمْ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، عَنِ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛
كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيئَةٌ»^(١).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ
خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي: أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَلَوْ كَانَ
عَبْدًا حَبَشِيًّا؛ مُجَدِّعِ الْأَطْرَافِ»^(٢).

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جَدًّا.

* قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ
الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٤٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٣٧).



(السُّنَّةُ): هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ؛ فَيَشْمَلُ ذَلِكَ: التَّمَسُّكَ
بِمَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ؛ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ،
وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَقْوَالِ.

وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الْكَامِلَةُ؛ وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ قَدِيمًا لَا
يَطْلُقُونَ اسْمَ (السُّنَّةِ) إِلَّا عَلَى مَا يَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَكَثِيرٌ
مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَتَأَخِّرِينَ يَخْصُّ اسْمَ (السُّنَّةِ) بِمَا يَتَعَلَّقُ
بِالْإِعْتِقَادَاتِ؛ لِأَنَّهَا أَصْلُ الدِّينِ، وَالْمُخَالَفَ فِيهَا عَلَى خَطَرٍ
عَظِيمٍ^(١).

وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الَّذِينَ أُمِرَ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ؛ هُمْ:
أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ. وَإِنَّمَا وَصَفَ الْخُلَفَاءُ
بِالرَّاشِدِينَ؛ لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا الْحَقَّ، وَقَضَوْا بِهِ؛ فَ (الرَّاشِدُ):
ضِدُّ الْغَاوِي؛ وَ (الْغَاوِي): مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ، وَعَمَلَ بِخِلَافِهِ.

(١) وَمِنْ ذَلِكَ تَسْمِيَةُ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ كِتَابَهُ فِي الْإِعْتِقَادِ «السُّنَّةُ»، وَكَذَلِكَ
الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَكَانَ هَذَا أَمْرًا مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ.



* قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»:

كنايةٌ عن شدة التمسكِ بها.

و(النَّوَاجِدُ): الأضراسُ.

* قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»:

تحذيرٌ للأمةٍ من اتباعِ الأمورِ المُحَدَّثَةِ المبتدعةِ.

والمرادُ ب(البدعةِ): مَا أُحْدِثَ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ فَلَيْسَ بِبَدْعَةٍ شَرَعًا، وَإِنْ كَانَ بَدْعَةً لُغَةً.

وَمَا وَقَعَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ مِنْ اسْتِحْسَانِ بَعْضِ الْبِدَعِ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْبِدَعِ اللُّغَوِيَّةِ، لَا الشَّرْعِيَّةِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ:

قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَخَرَجَ وَرَأَهُمْ يُصَلُّونَ كَذَلِكَ؛ فَقَالَ:



«نِعَمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»^(١). وَرُوِيَ أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ قَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ؛ فَقَالَ عُمَرُ: «قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ»^(٢).

وَمُرَادُهُ: أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ، وَلَكِنَّ لَهُ أَصُولًا يَرْجَعُ إِلَيْهَا مِنَ الشَّرِيعَةِ؛ فَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ، وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي رَمَضَانَ غَيْرَ لَيْلَةٍ^(٣)، ثُمَّ امْتَنَعَ مَعْلَلًا بِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِمْ^(٤)، وَهَذَا قَدْ أُمِنَ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ رَوَى الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْجَنِيدِ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- يَقُولُ: «الْبِدْعَةُ بِدْعَتَانِ: بِدْعَةٌ مَحْمُودَةٌ، وَبِدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ؛ فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَمَا خَالَفَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الضَّيَاءُ فِي «الْمَخْتَارَةِ» (٣/٣٦٧).

(٣) (غَيْرَ لَيْلَةٍ؛ أَي: أَكْثَرَ مِنْ لَيْلَةٍ).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٢).



السُّنَّةَ فَهُوَ مَذْمُومٌ»؛ واحتجَّ بقولِ عُمَرَ: «نِعَمَتِ الْبِدْعَةُ هِيَ». **وَمُرَادُ الشَّافِعِيِّ:** مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ؛ أَنَّ الْبِدْعَةَ الْمَذْمُومَةَ: مَا لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَهِيَ الْبِدْعَةُ فِي إِطْلَاقِ الشَّرْعِ؛ وَأَمَّا الْبِدْعَةُ الْمَحْمُودَةُ: فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ؛ يَعْنِي: مَا كَانَ لَهَا أَصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هِيَ بَدْعَةٌ لُغَةً، لَا شَرْعًا؛ لِمَوَافَقَتِهَا السُّنَّةَ^(١).

(١) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «الْبِدْعَةُ بَدْعَتَانِ: مَحْمُودَةٌ، وَمَذْمُومَةٌ...»؛ مِمَّا فَهِمَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، وَاسْتَدَانَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ لِتَحْسِينِ بَدْعِهِمْ؛ فَإِذَا قِيلَ لِأَحَدِهِمْ: لَا تَبْتَدِعْ فِي دِينِ اللهِ؛ قَالَ: هَذِهِ بَدْعَةٌ حَسَنَةٌ، أَوْ بَدْعَةٌ مَحْمُودَةٌ! وَقَدْ اسْتَمَلَيْتُ شَيْخَنَا الْعَلَّامَةَ الْمُحَقِّقَ الشَّيْخَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ الْبِرَّاكِ؛ مَا نَصَّهُ: «هَذَا الْقَوْلُ مِنَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الْكَلَامِ الْمُشَابِهِ، الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ أَهْلُ الْبِدْعِ الْمُضِلَّةِ، وَلَا مُتَعَلِّقَ لَهُمْ فِيهِ؛ فَإِنَّ آخَرَ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللهُ يَبِينُ مُرَادَهُ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ؛ فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَمَا خَالَفَهَا؛ فَهُوَ مَذْمُومٌ»، وَكَذَلِكَ اسْتِشْهَادُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي جَمْعِ النَّاسِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ: «نِعَمَتِ الْبِدْعَةُ»؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا سَمَّاهُ (بَدْعَةً مَحْمُودَةً) إِنَّمَا أَرَادَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ؛ لِأَنَّ مَا وَافَقَ السُّنَّةَ وَأَصُولَ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ أُحْدِثَ لِحُدُوثِ مُقْتَضِيهِ؛ هُوَ مِنَ الدِّينِ، وَالْبِدْعَةُ مَا أُحْدِثَ فِي الدِّينِ، مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ؛ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ». =



وقد روي عن الشافعي كلام آخر يفسر هذا؛ وأنه قال:
«والمحدثات ضربان: ما أُحدث مما يخالف كتابًا، أو
سنةً، أو أثرًا، أو إجماعًا؛ فهذه البدعة الضلال، وما أُحدث
من الخير، لا خلاف فيه لواحدٍ من هذا^(١)؛ وهذه مُحدثةٌ
غير مذمومة».



= وعلى هذا؛ فلا ينبغي تقسيم المُحدثات إلى محمودٍ ومذمومٍ - وإن صحَّ
مُرَادُ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ - لأنَّ ظاهرَ هذا يصادمُ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وشرُّ الأمورِ
محدثاتها»، «وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»، ولأنَّه يصيرُ ذريعةً للجُهالِ وأهلِ الأهواءِ
في تسويغِ ما ابتدَعُوهُ بمحضِ استحسانِهِمْ، واتَّخَذُوهُ دِينًا؛ وهو من الدِّينِ
الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ.

انتهى كلامُ شيخنا البراك - وَفَقَهُ اللهُ -، وقد أحسنَ ما شادَ، وأجادَ وزادَ؛ جزاهُ
اللهُ عنَّا خيرَ الجزاءِ.

(١) الإشارة إلى ما تقدّم من: الكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع.